وقف کتابخانه مدرسه نواب

کتابخانه
مدرسه نواب ۱۳
مشهد بالاخیابان

میکروفیلم تهیه شد
۱۳۸۸۸
۱۳۸۳/۱۱/۲۴

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب مسالک الافهام ج ۱ ۶ب
مصنف شهید ثانی
مؤلف
خطی نسخ ۲۱ سطر بخط حسین بن علی بحرینی
چاپی
سال [redacted] بربیع الثانی ۹۹۳ عدد اوراق ۲۹۸
جزء کتب فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۳۸۸۸ شماره قبض
واقف خاضلحی تاریخ وقف
طول ۲۷ س م عرض ۱۸ س م شماره صفحات

جلد اول شرح ... الی آخر الامر بالمعروف وهو آخر کتاب الجهاد

کتابخانه

وقف ۱۳ بجا نه مدرسه نواب

قد وقف اقل العباد علاء الملك المخاطب بفاضلخان خالصا لوجه الله تعالى
هذا الكتاب على اهل الصلاح والتقوى من العالمين والمتعلمين لينتفعوا بالمطالعة
والاستنساخ منه وقفا صحيحا شرعيا مخلدا مؤبدا فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن
ولا يورث فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
وشرط توليته لاخيه ملا مير وفقه الله لمراضيه ثم لاكبر اولاده الذكور ثم
لمن فوض التولية هو اليه والحمد لله اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا ه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام وشرح صدور من اختارهم من الانام بايضاح مسايل الحلال والحرام ورفع درجات العلماء الاعلام حتى اوطاهم اجنحة ملايكة الكرام واجزل مدادهم على دماء الشهداء يوم القيام والصلوة على نبيه الذي احكم قواعد الاحكام نهاية الاحكام محمد المرسل للارشاد والتذكرة والتبصرة والهداية الى دار السلام وعلى اله مصابيح الظلام ووسيلة القاصدين الى مدارك شريف كل مقام **وبعد** فهذه نكت مختصرة وفوايد محررة وضعتها على كتاب شرايع الاسلام بالتماس جماعة من المحصلين الاعلام تقيد مطلقها وتفتح مغلقها وتبين مجملها وتسهل معطلها تغني المشتغل بالكتاب عن اسفار كبار وتطلعه على دقايق تدعو لها القلوب والاخبار مجردة غالبا عن دليل او تعليل مقتصرة على قصير من طويل والله يهدي السبيل وهو حسبنا الله ونعم الوكيل **قوله** بعد الخطبة الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة هذا تعريف للطهارة بالمعنى الشرعي واشار بقوله اسم الى ان التعريف لفظي لا حقيقي وخرج بالثلاثة ما يتحقق معه الطهارة اللغوية كازالة النجاسة وشبهها وبقوله له تاثير وضوء الحايض للكون في مصلاها ذاكرة فانه لا يسمى طهارة كما ورد به الخبر واراد ولو بالصلاحية بالقوة القريبة فيدخل فيها الوضوء المجدد ونحوه والتاثير يشمل الناقص والتام فيدخل فيه وضوء الحايض وغسلها لان كل واحد منهما له تاثير في الاستباحة وقيد الاباحة بالصلوة مع ان الطهارة قد تبيح غيرها من العبادات لعموم البلوى بها وانها الفرد الاكمل ولان ماهيتها تتوقف على الطهارة واجبة كانت او مندوبة بالاتفاق بخلاف غيرها من العبادات لتخلف بعض القيود فيها هذا ان جعلنا صلوة الجنازة مجازية شرعية كما اختاره جمع والا لم يتم التعليل **قوله** ولمس كتابة القران ان وجب الضابط في الوضوء الواجب ما كانت غايته واجبة ولما كانت الصلوة والطواف واجبين باصل الشرع جعل الوجوب معهما وصفا ولما لم يجب المس باصل الشرع جعله شرطا ووجوب المس يكون بنذر وشبهه او لاصلاح غلط الاية الا به فان اصلاحه واجب على الكفاية صونا للمعجز **قوله** ال

لدخول

لدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وفيما يكفي في الاشتراط مجرد الدخول فاطلاق العبارة غير جيد ووجوب الغسل لدخول المساجد ثابت في جميع الاحداث الموجبة له عدا مس الميت فانه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل **قوله** وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر الى اخره اشار بقد الدلالة في هذا المحل الاتي الى ان تاخير المكلف الغسل الى هذا القدر الموجب لمطابقة الزمان للغسل نادر ومقتضاه انه لو قدمته زيادة على ذلك لا يكون واجبا للصوم فان كانت الذمة برية مع ذلك من غاية اخرى للغسل نوى الندب لوجوب غسل الجنابة لغيره عند المصنف واكثر الاصحاب **قوله** ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة التقييد بالغمس يدخل حالتيها العليا والوسطى ويخرج القليلة فيجب الغسل للصوم متى حصل الغمس قبل صلوة الفجر ويتوقف عليه صحة الصوم ولو كان بعد الصلوة لم يجب الا مع الكثرة فيتوقف صوم اليوم على غسل الظهرين وان لم يستمر الكثرة الى وقتهما وقيل يعتبر حصولها وقت الصلوة **قوله** وللمجنب في احد المسجدين ليخرج فيه قيد الحكم بكون الحدث في احد المسجدين تبعا للنص ويلحق به من اجنب خارجهما ودخل عامدا او ساهيا ويجب عليه تحري اقرب الطرق تخفيفا للكون وهو مبني على الغالب من تعذر الغسل داخلهما على وجه لا يقتضي تنجيس المسجد ولو امكن قدم على التيمم على الاقوى **قوله** والمندوب ما عداه ليس على اطلاقه بل يجب التيمم ايضا للطواف الواجب ومس كتابة القران ان وجب ولدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وغير ذلك ولا بد من ذكر ما يدل عليه ليلا يدخل في المندوب والضابط انه يجب لما يجب له الطهارتان مع تعذرهما **قوله** وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه ويشترط في صحة نذرها او نذر احد افرادها مشروعيتها على الوجه الذي يقع به منذورة فالوضوء ينعقد نذره دايما والغسل مع وجود احد اسبابه الموجبة او المستحبة فيتوقع مع الاطلاق ويبطل النذر مع تعيين الزمان وخلوها عن احدها والتيمم مع تعذر مبدله ويتخير مع اطلاق نذر الطهارة بين الوضوء والغسل فان تعذرا تعين التيمم **قوله** وهو كما يستحق اطلاق اسم المامن عنه

المدعي اذا اقدم عن عيد ... مع امكان تحصيل حقه بدونه وقد روى
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مومن قدم
مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم
وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة
حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه
لو كان ذلك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك
الى حكام اهل الجور ليقضوا عليك كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل
الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل الله اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت والاخبار في ذلك كثيرة اذا تقرر ذلك فيجب كفاية السعي
على رفع ذلك وان كان الحكم بالمتخاصمين اكد **قوله** ولو نصب الجاير قاضيا مكرها له
جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع انما يتوقف
الجواز على الاكراه مع عدم اتصاف الحاكم بشرايط الفتوى وتمكنه من اجرا الاحكام
على وجهها الشرعي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا جاز قبول الولاية بل قد يجب
وبدون ذلك لا يجوز الا مع الاكراه ويتحقق بالخوف من المخالفة على نفسه او ماله
او عرضه ويختلف ذلك بحسب احوال الناس في احتمال الاهانة وعدمها **قوله**
وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن
قتلا لغير مستحق لا فرق في ذلك بين القضيه الشرعي وغيره ويجب عليه تحري التعلق من
مذاهب اهل الخلاف بالاقرب الى الحق فالاقرب اذا امكن وقد روى عن زين
العابدين علي بن الحسين عليهما السلم اذا كنتم في ايمة جور فامضوا في احكامهم ولا
تشهروا انفسكم فتقتلوا وجوهكم بمذهب اهل الخلاف ومع امكان انفاذه بالحق كان

اتما

وقف كتابخانه مدرسه نواب

اتماما منا وقد تقدم الكلام في استثنا القتل والجرح من الاثم فانه لا
تقية والله الموفق **تم** القسم الاول من كتاب شرايع الاسلام وهو قسم
العبادات وبه تم الجزء الاول من هذا التعليق على يد مصنفه العبد المفتقر الى
عفو الله تعالى ورحمته وشفاعة نبيه وايمته زين الدين بن علي بن احمد الشامي
العاملي احسن الله تعالى معاملته وشرف خاتمته وفرغ منه يوم الاربعا ثلثة مضت من
شهر رمضان سنة احدى وخمسين وتسعماية من الهجرة الطاهرة النبوية صلوات الله
تعالى على من شرفت به ونسال من الجواد الكريم بحقه وبحق ما يراه عليه حقا ان يصلي
عليه وعلى آله الطاهرين وان يوفق لكماله ويجعله خالصا لوجهه موجبا لرضاه واقباله
نافعا كاصله للمستفيدين وذخرا نافعا يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد رسله محمد واله

وفرغ من تسويده الفقير الى ربه الغني
حسين بن عيسى البحراني وذلك في ظهر
يوم الاحد في العشر الاواخر من شهر ربيع الاول
سنة ثلاث وتسعين وتسعماية
حامدا مصليا على النبي واله
اجمعين برحمتك يا ارحم
الراحمين

م

وقف كتابخانه مدرسه نواب
كتابخانه مدرسه نواب ١٣٤١ ... مشهد خيابان
قزوينی ... ١٣٧١